

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢

يأصدر اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن التسمية المتكاملة لشبة جزيرة سيناء

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة

والتصرف فيها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية المجاري المائية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تلك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى المرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر برقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة حتى ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بمارسة الأنشطة في مناطق محميات الطبيعة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣١ لسنة ٤٠٠٢ بشأن تولي إدارة المساحة العسكرية إعداد قاعدة بيانات الأراضي اللازمة لأنشطة الوزارات المعنية ضمن خريطة فرص الاستثمار :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة في بعض المناطق؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد التصرف في الأراضي والعقارات الواقعة في شبه جزيرة سيناء؛
وعلى قرار وزير الدفاع رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة في الأراضي الصحراوية الخاصة بالهيئات وبالجهات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء المرافقه وتعتبر خريطة التنمية المرافقه لهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

(المادة الثانية)

تلتزم جميع جهات الدولة المختلفة التي لها اختصاص بشأن تنظيم وتنمية واستغلال وحماية أراضي شبه جزيرة سيناء بتوسيع أوضاعها القانونية مع أحكام المرسوم بقانون واللائحة المرافقه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، كما يتلتزم بذلك ذوي الشأن من لهم نشاط استثماري أو تنموى بالمنطقة .

ويتم توفيق الأوضاع القانونية المشار إليها بالتنسيق مع الجهاز لتنفيذ القواعد والشروط والضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٦ شوال سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / هشام قنديل

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون

بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً للمرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة

لشبه جزيرة سيناء يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

١ - **المرسوم بقانون :**

المرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر برقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

٢ - **اللائحة :**

اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء .

٣ - **شبه جزيرة سيناء :**

هي كامل محافظتي شمال وجنوب سيناء والمناطق الواقعة داخل الحدود الإدارية لمحافظات السويس والإسماعيلية وبور سعيد .

٤ - **المنطقة :**

شبه جزيرة سيناء والجزر الداخلة في مناطق مياهاها الإقليمية ومنطقة الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة ، والمناطق المتاخمة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

٥ - **الجهاز :**

الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء .

٦ - **مجلس الإدارة :**

مجلس إدارة الجهاز .

٧ - **مناطق التنمية المحددة :**

المناطق التي تقام فيها المشروعات الصغيرة وغيرها من مشروعات خدمة المجتمع والبيئة .

٨ - **مناطق التنمية الاستثمارية :**

مناطق المشروعات الاستثمارية المختلفة مثل السياحية ، العمرانية ، الزراعية ، الصناعية ، التعدينية ، التجارية وغيرها من المشروعات الاستثمارية الأخرى .

٩- مناطق التنمية الشاملة (المتكاملة) :

المناطق التي تقام فيها المشروعات القومية كمحاور للتنمية بوجه عام للنهوض والارتقاء بمستوى أهالي سينا، المعيشي في مختلف المجالات ، ومنها : (ميناء شرق التفرعية ، المدينة المليونية بشرق بور سعيد والمنطقة الصناعية ، مشروع ٤٠٠ ألف فدان على ترعة السلام ، وادى التكنولوجيا - الساحل الشرقي لخليج السويس ، وغيرها من المشروعات القومية الأخرى) .

١٠- جهات الولاية :

جهات الدولة المخصص لها مساحات داخل شبه جزيرة سينا وتعنى بتنميتها والتصرف فيها وإدارتها واستغلالها في جميع الأنشطة والاستخدامات .

١١- التنمية المستدامة :

مشروعات التنمية التي تتد آثارها إلى المستقبل البعيد ولا تقتصر على الحاضر أو المستقبل القريب .

مادة (٢) :

يصدر قرار من وزير الدفاع بتحديد المساحات والحدود الجغرافية والسياسية
للمناطق والأماكن الآتية :

١ - منطقة شبه جزيرة سينا .

٢ - الجزر الداخلة في مناطق المياه الإقليمية لمنطقة شبه جزيرة سينا .

٣ - الجزر الداخلة في منطقة الامتداد القاري .

٤ - الجزر الداخلة في المنطقة الاقتصادية الخاصة .

٥ - المنطقة المتاخمة للحدود الشرقية للجمهورية .

على أن يكون التحديد مانعاً لأى تداخل لحدود هذه المناطق مع غيرها من المناطق الأخرى المجاورة ، ومتضمناً القواعد المنظمة لهذه المناطق .

مادة (٣) :

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد جهات الولاية التابعة للدولة والمخصص لها مساحات داخل شبه جزيرة سينا والتي تعنى بتنميتها والتصرف فيها وإدارتها واستغلالها في جميع الأنشطة والاستخدامات . وعلى الجهات المشار إليها التقدم بخططها المحددة لهذه التنمية وموافاة الجهاز بها للمتابعة في تنفيذها .

مادة (٤) :

يحدد مجلس الإدارة بعد التنسيق مع وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة والمحافظة المعنية مناطق التنمية المحددة التي تقام فيها المشروعات الصغيرة وغيرها من مشروعات خدمة المجتمع والبيئة التي يتم تنفيذها في تلك المناطق والأنشطة وال المجالات محل هذه المشروعات . ويصدر الجهاز القرارات اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٥) :

يصدر مجلس الإدارة قراراً محدداً لمناطق المشروعات الاستثمارية المختلفة في المجالات السياحية وال عمرانية والزراعية والصناعية والتعددية والتجارية وغيرها من المشروعات الاستثمارية الأخرى تحديداً دقيقاً وبما يتفق مع طبيعة المنطقة التي سيقام فيها المشروع الاستثماري داخل نطاق المنطقة ، وذلك كله بالتنسيق مع المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة وجهات الولاية المختلفة التابعة للدولة وبعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ، وأخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ويتم النشر والإعلان عن القرار الصادر من الجهاز في هذا الشأن على الموقع الإلكتروني للجهاز والهيئة العامة للاستثمار لإعلام المستثمرين بهذه المناطق ومجالات الاستثمار المختلفة فيها لتحفيزهم وتشجيعهم على الاستثمار في تلك المناطق .

مادة (٦) :

يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة مناطق التنمية الشاملة المتكاملة بالمنطقة والتي تقام فيها المشروعات القومية من أجل التنمية والنهوض والارتقاء بمستوى أهالي سينا، المعishi في مختلف المجالات طبقاً للخرائط والبيانات المرفقة بالقرار .

ويصدر مجلس الإدارة القرارات المنفذة لما تم تحديده من هذه المناطق بالتنسيق مع المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ، على أن تتضمن تلك القرارات القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإقامة تلك المشروعات .

مادة (٧) :

يحظر تملك الأراضي والعقارات المبنية بالمنطقة لغير المصريين من أبوين مصررين أو لغير الأشخاص الاعتبارية المصرية المملوک رأسماها بالكامل لمصريين .

ويطبق في ثبوت الجنسية المصرية القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون

مادة (٨) :

يلتزم المصري الذي اكتسب جنسية أخرى واحتفظ بجنسيته المصرية بالتصريف فيما يملكه من أراضٍ أو عقارات مبنية في منطقة شبه جزيرة سينا، لمصريين حاملين للجنسية المصرية وحدها ومن أبوين مصريين وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة . فإذا انقضت مدة ستة أشهر دون إتمام التصرف تؤول ملكيتها للدولة مقابل ثمن المثل يسدد إلى المالك ، ويتم تحديد هذا الثمن من قبل لجنة خبراء يصدر بتشكيلها وتحديد مهمتها قرار من وزير العدل . وفي جميع أحوال أيلولة الأراضي والعقارات إلى الدولة يتولى تحديد سعر المثل لجنة بتشكيلها وتحديد مهمتها قرار من وزير العدل .

مادة (٩) :

بعد الجهاز سجلًا خاصًا ثبت به وبشكل حصرى ودقيق كافة الأراضي والعقارات المبنية المملوكة لغير المصريين قبل صدور المرسوم بقانون أو بسبب الميراث أو الوصية أو الملوكة لمصريين يحملون جنسية أجنبية أخرى وذلك لتابعة ما يتم بشأنها من حقوق استعمال أو استغلال أو انتفاع أو غيرها من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية .

مادة (١٠) :

تختص داخل الجهاز إدارة للإشراف على تلك الأراضي والعقارات وتتابع التصرفات التي تجري عليها وذلك من خلال الاطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة باستغلالها بالتنسيق مع ملوكها .

وعلى هذه الإدارة الحصول على المعلومات الخاصة بملكية تلك الأراضي والعقارات من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق أو من أية جهة أخرى رسمية معنية .

مادة (١١) :

يكون الانتفاع بالأراضي والعقارات، أية بمناطق التنمية طبقاً للقواعد المنظمة لحق الانتفاع المنصوص عليها في المرسوم بقانون وفي هذه اللائحة وللضوابط والإجراءات التي تصدر بها قرارات من مجلس الإدارة .

مادة (١٢) :

يكون استغلال الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين أو الأجانب للأراضي والعقارات المبنية بمناطق التنمية وفقاً لنظام حق الانتفاع وطبقاً للقواعد والإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

مادة (١٣) :

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ما يأتي :

(أ) تملك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب للمنشآت المبنية بالمنطقة دون تملكهم للأراضي المقامة عليها .

(ب) تقرير حق انتفاع غير المصريين بوحدات مبنية بالمنطقة للإقامة فيها لمدة أقصاها خمسون عاماً طبقاً للقواعد والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مادة (١٤) :

يحظر تملك أو تقرير حق انتفاع أو إيجار أو إجراء أي نوع من التصرفات في الأراضي والعقارات الواقعة بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق المتاخمة للحدود بالمنطقة وجزر البحر الأحمر التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع، كما يحظر تملك أو تقرير حق انتفاع أو إيجار أو إجراء أي تصرف في محميات الطبيعية والمناطق الأثرية وحرمتها الموجودة بالمنطقة ويكون تحديد تلك المحميات والمناطق الأثرية وحرمتها وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

ويجوز استغلال واستخدام الأراضي والعقارات الواقعة بالمناطق المحددة بالفقرة السابقة طبقاً للقواعد والإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة.

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بأحوال الإجازة وبالقواعد والإجراءات والضوابط الواجب اتباعها في تلك الأحوال وذلك بعد موافقة الجهات المعنية.

مادة (١٥) :

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وفي هذه اللائحة ، يحظر تملك أو تخصيص الأراضي أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بالمنطقة ، أو منع حق الانتفاع بها سواه للمصريين أو الأجانب في مناطق التنمية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الجهاز ووزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

وعلی الأشخاص الضبعيين أو الاعتباريين طالب التملك أو التخصيص أو حق الانتفاع التقدم بطلب للجهاز للحصول على موافقته المتضمنة موافقة وزارة الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم تصدر المواقف المشار إليها خلال هذه المدة يعتبر الطلب مرفوضاً .

ماده (١٦)

لا يشترط حق الانتفاع المقترن بمقتضى المرسوم بقانون إلا بناءً على عقد يبرم بين مالك الأرضي أو العقارات المبنية بالمنطقة والمتتفع .

ماده (١٧)

يجب أن يتضمن عقد حق الانتفاع الذي يبرم وفقاً لأحكام المادة السابقة ، فضلاً عن الشروط المبينة في المادة (٣) من المرسوم بقانون، النص على جواز شهر حق الانتفاع دون شهر التصرّف فيه ، على أنه لا يجوز إنشاء رهن رسمي أو عقاري أو حيازي عليه ، أو شهر أي من هذه الرهون ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً أى إجراء بالمخالفة لذلك .

ماده (١٨)

ينتهي حق الانتفاع في أي من الحالات الآتية :

- ١ - انقضاء الكيان القانوني لصاحب حق الانتفاع لأى سبب من أسباب الانقضاء .
- ٢ - وفاة المتتفع .
- ٣ - انتهاء المدة المقررة للانتفاع أو عدم الموافقة على تجديدها .
- ٤ - انقضاء المدة الإجمالية لحق الانتفاع والمحددة بخمسين عاماً .
- ٥ - استمرار مخالفة المتتفع لأى من شروط العقد رغم إنذاره بالمخالفة بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ومضي المدة المحددة في الإنذار لإزالة المخالفة دون إزالتها .
- ٦ - تكرار عدم التزام المتتفع بالبرنامج الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع رغم إنذاره بذلك بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

ماده (١٩)

يجوز بقرار مسبب من مجلس الإدارة استمرار التعاقد مع الورثة الشرعيين للمنتفع أو مع بعضهم وذلك بذات الشروط والأحكام والقواعد والمدة المنصوص عليها في العقد الأصلي .

ماده (٢٠) :

يتقدم من يرغب من غير المصريين فى إقامة مشروع للاستثمار أو التنمية بالمنطقة بطلب إلى الجهاز مرفقاً به المستندات المؤيدة لاتخاذ المشروع شكل شركة مساهمة مصرية لا تقل نسبة مشاركة المصريين فيها عن (٥٥٪) من كامل الأسهم وأنها مؤسسة طبقاً لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن.

ويصدر الجهاز ترخيصاً للشركة بإقامة المشروع بعد سدادها المقابل الذى يحدده مجلس الإدارة .

ماده (٢١) :

ويلتزم صاحب الترخيص بإخطار الجهاز كتابة عن أى تغيير يطرأ على أسماء مؤسسى الشركة أو نسب الشركاء أو حصصهم أو تعديل بنود عقد الشركة أو نظامها الأساسى أو شكلها أو فى حالة إقامة فرع جديدة لها فى المنطقة .

ويخطر الجهاز وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية بهذه التغييرات أو التعديلات للحصول على موافقتها ، تمهيداً لموافقة مجلس الإدارة عليها .

ولا تعد التغييرات أو التعديلات المشار إليها نافذة فى مواجهة الكافة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

ماده (٢٢) :

مع عدم الإخلال بمشاركة المصريين بنسبة لا تقل عن (٥٥٪) من كامل أسهم أى شركة من شركات المساهمة المصرية التى تعمل فى مشروعات الاستثمار أو التنمية بالمنطقة ، يجوز لأى من هذه الشركات وبعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس الإدارة قيد الشركة للتداول فى بورصة الأوراق المالية داخل أو خارج مصر ، وطرح الأوراق المالية الخاصة بالشركة للاكتتاب العام أو الخاص .

على أن تتم عمليات القيد والطرح المشار إليها طبقاً للقواعد والشروط المقررة فى القوانين الخاصة بذلك .

مادة (٢٣) :

لا يجوز تنفيذ عمليات طرح أو تداول الأوراق المالية المشار إليها إذا ترتب عليها زيادة نسبة المساهمة لأى من المساهمين على (١٠٪) من رأس المال الشركة إلا بقرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتربّط على عمليات طرح أو تداول الأوراق المالية زيادة نسبة الأوراق المالية أو رأس المال أو الأسهم لغير المصريين في تلك الشركات عن (٤٥٪) .

مادة (٢٤) :

تحدد مجالات أنشطة الاستثمار بالأراضي والعقارات المبنية بالمنطقة على الأخص بما يأتي :
السياحة ، الزراعة ، الصناعة ، التسويق ، التجارة ، والتعهير وتحدد مجالات

أنشطة التنمية بالآتى :

الكهرباء ، والطاقة ، الصرف الصحي ، الطرق والكباري ورصفها ، خطوط النقل البري أو الجوى أو البحري ، خدمات الاتصالات ، شبكات المياه ، والأسواق التجارية .

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك الأنشطة مخالفة للنظام العام أو للأمن القومي أو المصالح العليا للدولة .

ويصدر مجلس الإدارة القرارات الازمة في هذا الشأن بعد أخذ رأى وزارة الدفاع لمراجعة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

مادة (٢٥) :

تبرم اتفاقيات بين الجهاز وكل جهة من جهات الولاية على أراضي الدولة لديها ضمن خططها التنموية مساحات موجودة داخل المنطقة للتنسيق مع الجهاز لإدارة تلك المساحات واستغلالها والتصرف فيها وفي إطار المخططات التنموية التي يضعها الجهاز لتلك المنطقة .

مادة (٢٦) :

يبرم مجلس الإدارة اتفاقيات تعاون مكتوبة مع الأجهزة والهيئات الحكومية وجهات الولاية المعنية - وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات - بتنمية منطقة شبه جزيرة سينا ، بحيث تتضمن تلك الاتفاقيات قواعد لتنظيم وتنسيق أداء واحتياجات تلك الأجهزة والهيئات في التنمية المشار إليها ومنع أي تعارض أو تضارب في تلك الاحتياجات مع احتياجات الجهاز وفقاً لأحكام المرسوم بقانون واللائحة .

كما يحدد مجلس الإدارة أيضاً أولويات تحصيص الموارد المالية والاعتمادات للمنطقة وتوفير مصادر التمويل الازمة تحقيقاً لمتطلبات التنمية الاستثمارية بها .

مادة (٢٧) :

فيما عدا النسبة التي تتراوح ما بين (٥ .٥٪ حتى ١٪) والتي تقوم وزارة المالية بتحديدها وفقاً لشهادة معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات وتحصيلها لصالح الجهاز من حصيلة إيرادات جهات الولاية على أراضي الدولة نتيجة التصرف في أي مساحات مخصصة لها داخل المنطقة يقوم الجهاز بوضع القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها لتحصيل باقي موارده المالية وفقاً لأحكام القانون ، كما يضع القواعد والإجراءات اللازم اتباعها في موازنته المستقلة وفي إعداد القوائم المالية لها وذلك كله طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة ، على أن تبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

مادة (٢٨) :

أموال الجهاز أموال عامة، ويتخذ الجهاز الإجراءات الازمة لفتح حساب الخزانة الموحد له بالبنك المركزي المصري يودع به أمواله ويرحل الفائض من موازنة الجهاز داخل هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الجهاز أو من يفوضه في ذلك .

مادة (٢٩) :

يختص الجهاز بالإشراف والرقابة ومتابعة أي مساعدات أو منح أو تبرعات أجنبية نقدية أو عينية تقدم من منظمات أو مؤسسات أو جمعيات أو أفراد لصالح أي مشروعات بالمنطقة ، وله في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على أية مستندات أو أوراق موجودة لدى أي جهة من الجهات العامة أو الخاصة تتعلق بتلك المساعدات أو المنح أو التبرعات واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية إذا كان من شأن هذه الإعانات المالية الإخلال بالنظام العام أو تعريض الأمن القومي والمصالح العليا للدولة للخطر .

وعلى الوزارات المعنية بالتسجيل والترخيص لتلك المنظمات أو المؤسسات أو الجمعيات المشار إليها موافاة الجهاز - بناءً على طلبه - بكافة البيانات والمعلومات الموجودة لديها عن تلك الكيانات وعن الأموال التي تصل إليها من أجل قيامها بأنشطتها المختلفة .

مادة (٣٠) :

تحتخص لجنة تسوية المنازعات المنشأة بالجهاز بتسوية جميع المنازعات والخلافات التي تثور بين أطرافها نتيجة تطبيق أحكام المرسوم بقانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

وعلى أي طرف من أطراف النزاع عرضه بدأعا على هذه اللجنة لتسويته وإصدار توصية بشأنه وذلك قبل أن يلجأ إلى القضاء المختص أو الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

ويصدر وزير العدل قراراً بتشكيل اللجنة و اختصاصها وتنظيم عملها .

مادة (٣١) :

مع عدم الإخلال بحق القوات المسلحة في حيازة الأراضي الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة ، يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي حيازة أو وضع يد أو التعدي على أي جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون دون أن يكون له سند قانوني في ذلك .

مادة (٣٢) :

يصدر مجلس الإدارة القرارات الازمة بإزالة وضع اليد أو التعدي على الأراضي أو بإخلاء الأرض من حائزها بعد التأكد من عدم وجود سند قانوني في الحيازة أو وضع اليد ، وتنفذ هذه القرارات بالطريق الإداري بواسطة الجهة الإدارية المختصة والتي يحق لها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة في تنفيذ ذلك .

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بقاعدة حظر تلك غير المصريين أو لمصريين من حاملي جنسية أخرى أو لمصريين من أب وأم غير مصريين للأراضي والعقارات المبنية في المنطقة ، يحق لواضع اليد على أرض من أراضي المنطقة قبل العمل بالمرسوم بقانون أن يتملکها بشرط أن يكون قد قام بالبناء عليها أو كان قد استصلاحها أو استزرعها .

ويتم التملك بعد موافقة مكتوبة صادرة من وزارة الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة وطبقاً للقواعد والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء في هذا الشأن اتفاقاً مع أحكام المرسوم بقانون .

